



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا الجزائر موريطانيا	الاشتراك سنوي
		سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	
	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق ليفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1412 الموافق 24 يونيو
سنة 1992، يتضمن تهيئة النطاق الاقليمي لقباضات
الضرائب. 1630

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة
1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الديوان. 1637

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1413 الموافق 9 غشت سنة
1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة
الوسائل لدى رئيس الحكومة. 1629

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات المكلف بالعلاقات الدولية والتعاون لدى المديرية العامة للجمارك. 1642

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقديرات الموازنات. 1642

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريع والاحصائيات والاعلام الآلي لدى المديرية العامة للجمارك. 1643

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانظمة الاقتصادية الجمركية لدى المديرية العامة للجمارك. 1643

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنازعات ومكافحة التهريب لدى المديرية العامة للجمارك. 1644

قرارات مؤرخة في 4 و6 صفر عام 1432 الموافق 3 و5 غشت سنة 1992، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين. 1644

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تكوين لجنة مكلفة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية المتلفة من جراء أحداث أكتوبر سنة 1988 ببلدية الجلفة. 1649

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن غلق مركز الامن الموجود في الحمر (ولاية ادرار) بالناحية العسكرية الثالثة. 1650

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجمارك. 1637

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للميزانية. 1637

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس المفتشية العامة للمالية. 1638

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمنافسة والاسعار. 1638

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للضرائب. 1639

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير المركزي للخزينة. 1639

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم التجاري. 1640

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. 1640

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير عمليات الموازنات بمديرية ادارة الوسائل. 1641

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير دراسات الموازنات والتقنين والرقابة. 1641

فهرس (تابع)

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1413 الموافق 2 غشت سنة 1992، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بمناهج سبر الاراضي واختيارها. 1651

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1413 الموافق 2 غشت سنة 1992، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بتسمية الاراضي والصخور. 1651

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن غلق مركز الامن الموجود في المنية (ولاية غرداية) بالناحية العسكرية الرابعة. 1650

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1413 الموافق 4 غشت سنة 1992، يتضمن غلق مركز الامن الموجود في رقان (ولاية ادرار) بالناحية العسكرية الثالثة. 1650

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية. 1651

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد الامين مسعيد، مديرا لادارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الامين مسعيد، مدير ادارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة، الامضاء باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق الفردية بما فيها القرارات المتعلقة بتسيير الموظفين، وكذلك اوامر الدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات، ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف، ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف، وبيانات الايرادات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 10 صفر عام 1413 الموافق 9 غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1413 الموافق 9 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل لدى رئيس الحكومة.

ان رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1410 الموافق 17 اكتوبر سنة 1989 والمتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 92 المؤرخ في 28 رمضان عام 1411 الموافق 13 ابريل سنة 1991 والذي يحدد مهام مديرية ادارة وسائل مصالح رئيس الحكومة، وتنظيمها الداخلي،

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1412 الموافق 24 يونيو سنة 1992، يتضمن تهيئة النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 267 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز التعليم المتخصصة والمراكز الطبية التربوية للطفولة المعوقة والمتمم للقوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 268 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 87 - 260 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء دور للأطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 269 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن نقل مقار المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 270 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن نقل مقر مدرسة الشبان المكفوفين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 271 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن نقل مقر دار الأطفال المسعفين (دار الحضانة).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 272 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن نقل مقر مدرسة الشبان الصم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 102 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمن حل دار الطفولة المسعفة في مدينة برج بوعرييج وتحويل ممتلكاتها واحداث مدرسة لصغار الصم في برج بوعرييج.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 103 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمن حل مدرسة صغار الصم في مراد (ولاية تيبازة) وتحويل ممتلكاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 104 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمن حل مدرسة صغار الصم في حي خزونة بلدية بني مراد (ولاية البليدة) وتحويل ممتلكاتها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 105 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمن حل المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين عقليا في حمام الدباغ (ولاية قالمة) وتحويل ممتلكاته واحداث دار للأشخاص المسنين أو المعوقين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 216 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن حل المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا بالحراش (ولاية الجزائر) وتحويل ممتلكاته وأعماله الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 217 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن حل المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا لمسرعين (ولاية وهران) وتحويل ممتلكاته وأعماله الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تهيئة وتحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة، المعدل بالقرار المؤرخ في 23 يناير سنة 1989 و7 غشت سنة 1989 و10 يناير سنة 1990.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تهيئة وتحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1412 الموافق 24 يونيو سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد
وبتفويض منه
المدير العام للضرائب
سيد أحمد ديب

الجدول الملحق

المصالح الأخرى المسيرة	بلديات تضمن الدائرة الإقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
يضاف مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين بصريا المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا بالشلف.	ولاية الشلف	الشلف - المستشفى
يضاف مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا بالأغواط	ولاية الأغواط	الأغواط - المستشفى
يضاف مركز التعليم للمتخصص للأطفال المعوقين بصريا بأم البواقي مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا بأم البواقي.	ولاية أم البواقي	أم البواقي - المستشفى
يضاف المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا بعين البيضاء.		عين البيضاء - المستشفى
يضاف مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين بصريا بباتنة.	ولاية باتنة	باتنة - المستشفى
	تحذف : عين جاسر - سريانة - لازرو - زانة البيضاء - الحاسي	عين جاسر
	تضاف : سريانة - عين جاسر - لازرو - الحاسي - زانة البيضاء	سريانة
يضاف المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا ببجاية.	ولاية بجاية	بجاية - المستشفى
يضاف المركز الصحي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا ببسكرة.	ولاية بسكرة	بسكرة - المستشفى
يحذف مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا بحي خرزونة (بلدية بني مراد) يضاف المركز الصحي البيداغوجي للأطفال المعوقين سمعيا البلدية المركز الصحي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا البلدية	ولاية البلدية	البلدية - المستشفى

الجدول الملحق (تابع)

المصالح الأخرى المسيرة	بلديات تضمن الدائرة الإقليمية للقبضة	تعيين القبضة ومقرها
يحذف مكتب المساعدة الاجتماعية لموزاية	تحذف الشفة - موزاية - عين الرومان	الشفة
يضاف مكتب المساعدة الاجتماعية لموزاية	يضاف موزاية - الشفة عين الرومان	موزاية
	تحذف البلدية	البلدية - المدينة
	تضاف حي زبانة	البلدية - زبانة
	يضاف حي العربي التبسي	البلدية - العربي التبسي
	يضاف حي عمارة يوسف	البلدية - عمارة يوسف
يضاف مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا بالبويرة.	ولاية البويرة	البويرة - المستشفى
	تحذف عين الحجر	الهاشمية - عين بسام
	تضاف عين الحجر	
يضاف مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين بصريا تبسة	ولاية تبسة	تبسة - المستشفى
المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا تبسة		
يضاف مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين بصريا تيزي وزو	ولاية تيزي وزو	تيزي وزو - المستشفى
مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا بتيزي وزو.		
يضاف المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المتخلفين عقليا برج الكيفان	ولاية الجزائر	القطاع الصحي - للحراش
يلغى المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا		القطاع الصحي بباب الوادي
يضاف مأوى الأطفال المعوقين ببولوجين		
يحذف مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين بصريا حسين داي		القطاع الصحي لحسين داي
يضاف مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين بصريا حسين داي - الجزائر		
يحذف مأوى الأطفال المسعفين دار الحضانة بحيدرة - الجزائر		حيدرة
يضاف مركز الأطفال المسعفين دار الحضانة بحيدرة - الجزائر		الابيار

الجدول الملحق (تابع)

المصالح الأخرى المسيرة	بلديات تضمن الدائرة الإقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
يضاف المركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين بصريا بالجلفة المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا بالجلفة	ولاية الجلفة	الجلفة
يضاف : المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا جيجل	ولاية جيجل	جيجل - المستشفى
	تحتف : الشقفة يحتف : برج الطهر القناز نوشفي سيدي عبد العزيز تضاف الشقفة برج الطهر القناز نوشفي سيدي عبد العزيز	الطاهير الغربية الطاهير الشرقية الشقفة
تضاف : محطة المسافرين لبلدية سطيف	ولاية سطيف	سطيف-البلدية
يضاف : المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للعالية	ولاية سكيكدة	سكيكدة - المستشفى
يضاف : المركز الطبي البيداغوجي عزابة		عزابة - المدينة
يضاف : مأوى للأطفال المسعفين حي المقاومة - مركز التعليم المختص للأطفال المعوقين سمعيا سيدي سالم - عنابة	ولاية عنابة	عنابة - المستشفى
المركز البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا بوخضرة		برحال الحجار
	تحتف : العلمة تحتف : البوني العين الباردة الشرفاء يضاف : البوني يضاف : عين الباردة - العلمة - الشرفاء	البوني العين الباردة
يضاف : مركز التعليم المختص للأطفال المعوقين سمعيا قالمة	ولاية قالمة	قالمة - المستشفى
يحتف : المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا بحمام الدباغ		
يضاف : مأوى للأشخاص المسنين أو المعوقين بحمام الدباغ		

الجدول الملحق (تابع)

المصالح الأخرى المسيرة	بلديات تَضْمَن الدائرة الإقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
يضاف : مأوى للأطفال المسعفين دار الصنوبر قسنطينة	ولاية قسنطينة	قسنطينة - المستشفى
يحذف : القطاع الصحي لسيدي علي		سيدي علي - المدينة
يضاف : سيدي علي : تحصيل الضريبة والرسوم	ولاية مستغانم	سيدي علي - البلدية
يضاف : القطاع الصحي لسيدي علي	يحذف : سيدي علي	
يضاف : مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين بصريا ذراع الصمار	يضاف : سيدي علي	
مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين ذهنيا بالمدينة		
مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا ببني سليمان	ولاية المدية	المدية - المستشفى
يضاف : مركز التعليم المتخصص للأطفال للمعوقين بصريا المسيلة	ولاية المسيلة	المسيلة - المستشفى
المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا المسيلة	يحذف : بئر الفضة	
	يضاف : بئر الفضة	
يضاف : مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين بصريا معسكر	ولاية معسكر	مجدل عين الملح
يضاف : معسكر - حي باب علي - تحصيل الضريبة والرسوم	ولاية ورقلة	معسكر - المستشفى معسكر - باب علي
يضاف : مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين بصريا عين البيضاء ورقلة	ولاية وهران	ورقلة - المستشفى
يضاف : المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا وهران		القطاع الصحي بوهران
مأوى للأشخاص المسنين أو المعوقين - وهران		
يحذف المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المعوقين حركيا لمسرغين		بوتليليس
يحذف : مأوى للأشخاص المسنين أو المعوقين وهران		عين الترك - المستشفى

الجدول الملحق (تابع)

المصالح الأخرى المسيرة	بلديات تضمن الدائرة الإقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
	ولاية برج بوعريريج يحذف : عين تاغروت - خليل - بئر قصد علي - سيدي مبارك - تيكستر يضاف : عين تاغروت - خليل - بئر قصد علي - سيدي مبارك - تيكستر	رأس الوادي بئر قصد علي برج بوعريريج - المستشفى
يحذف : مأوى للأطفال المسعفين تضاف : مدرسة الأطفال الصم ببرج بوعريريج	ولاية بومرداس	بومرداس عين طاية برج منايل
يحذف : المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا عين طاية (زذورية) يضاف المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا عين طاية يضاف : مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين بصريا ببرج منايل	ولاية خنشلة	خنشلة - المستشفى
يضاف : مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين بصريا خنشلة مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين سمعيا خنشلة	تحذف : عين الطويلة متوسة تضاف : عين الطويلة متوسة	الحامة عين الطويلة
	ولاية سوق أهراس يحذف : مداوروش - وادي الكبريت - الرقوبة تحذف : أم العظام يحذف : تيفاش يضاف : مداوروش - الرقوبة - وادي الكبريت - أم العظام - تيفاش	سدراتة - المدينة سدراتة - الضاحية سوق أهراس - الضاحية مداوروش
يضاف : مأوى للأطفال المسعفين بدارية تحذف : مدرسة الصغار الصم بمراد تضاف : مدرسة الصغار الصم لحجوط قصر ديسبو	ولاية تيبازة	درارية حجوط المدينة
يضاف : المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا بميلة القطاع الصحي بميلة تضاف : ميلة تحصيل كل الضرائب والرسوم يحذف : القطاع الصحي بميلة	ولاية ميلة تضاف : ميلة تحذف : ميلة	ميلة البلدية ميلة المدينة

جدول الملحق (تابع)

المصالح الأخرى المسيرة	بلديات تضمن الدائرة الإقليمية للقبضة	تعيين القبضة ومقرها
يحذف : القطاع الصحي فرجيوة - مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين ذهنيا - مدرسة الصغار الصم لفرجيوة تضاف : فرجيوة تحصيل كل الضرائب والرسوم يضاف : القطاع الصحي لفرجيوة - مدرسة صغار الصم لفرجيوة مركز التعليم المتخصص للأطفال المعوقين ذهنيا لفرجيوة	تضاف : عين البيضاء حريش - تسادان حدادة - العياضي برداس - مینار زرزة تحذف : مینار زرزة - فرجيوة تحذف : عين البيضاء حريش تسادان حدادة العياضي برداس تضاف : فرجيوة	عين البيضاء - حريش فرجيوة - المدينة فرجيوة - الضاحية فرجيوة - البلدية
يضاف : المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا عين تيموشنت	ولاية عين تيموشنت	عين تيموشنت - المستشفى
	تضاف : عين كيحل - أو بليل أغلال - عين الطلبة تحذف : عين كيحل - أغلال يحذف : أو بليل تحذف : عين الطلبة ولاية غرداية تضاف : القرارة تحذف : القرارة	عين كيحل عين تيموشنت - الضاحية حمام بوحجر - الضاحية بني صاف - الضاحية القرارة
يضاف : المركز الطبي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لغليزان	ولاية غليزان	غليزان - المستشفى
	تضاف : ويزان تحذف : ويزان	وادي رهيو جديوية

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الديوان.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 صفر عام 1412 الموافق 31 غشت سنة 1991 المتضمن تعيين السيد عبد القادر شغنان مديرا لديوان وزير الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر شغنان مدير الديوان الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجمارك.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المتضمن تعيين السيد عمرو شوقي جبارة مديرا عاما للجمارك بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو شوقي جبارة، المدير العام للجمارك الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للميزانية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم بوزبوجن رئيسا للمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم بوزبوجن رئيس المفتشية العامة للمالية الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمنافسة والاسعار.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد قاص، مديرا عاما للميزانية بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد قاص، المدير العام للميزانية الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس المفتشية العامة للمالية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 المتضمن تعيين السيد عبد الكريم حرشاوي مديرا عاما للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم حرشاوي المدير العام للمنافسة والاسعار الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للضرائب.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سيد احمد ديب مديرا عاما للضرائب بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سيد احمد ديب المدير العام للضرائب الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير المركزي للخزينة.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مصطفى جمال بابا احمد مديرا مركزيا للخزينة بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى جمال بابا احمد المدير المركزي للخزينة الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم التجاري،

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991 المتضمن تعيين السيد محمد رزوق مديرا عاما للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد رزوق المدير العام للتنظيم التجاري الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 المتضمن تعيين السيد رشيد خليفة مديرا لادارة الوسائل بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد خليفة مدير ادارة الوسائل الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير دراسات الموازنات والتقنين والرقابة.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مختار قاضي حنفي مديرا لدراسات الموازنات والتقنين والرقابة بوزارة الاقتصاد،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار قاضي حنفي، مدير دراسات الموازنات والتقنين والرقابة بالمديرية العامة للميزانية الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير عمليات الموازنات بمديرية ادارة الوسائل.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول افريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد سبتي قدور بوغالم نائب مدير لعمليات الموازنات بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سبتي قدور بوغالم نائب مدير عمليات الموازنات الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات المكلف بالعلاقات الدولية والتعاون لدى المديرية العامة للجمارك.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد قاسي عباس مديرا للدراسات مكلف بالعلاقات الدولية والتعاون بالمديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قاسي عباس، مدير الدراسات المكلف بالعلاقات الدولية والتعاون بالمديرية العامة للجمارك الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقديرات الموازنات.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمود عطوش مديرا لتقديرات الموازنات بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود عطوش، مدير تقديرات الموازنات الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانظمة الجمركية لدى المديرية العامة للجمارك.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الله موسوني مديرا للانظمة الجمركية بالمديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الله موسوني، مدير الانظمة الاقتصادية الجمركية بالمديرية العامة للجمارك الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريع والاحصائيات والاعلام الآلي لدى المديرية العامة للجمارك.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مصطفى أوحليمة مديرا للتشريع والاحصائيات والاعلام الآلي بالمديرية العامة للجمارك،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى أوحليمة مدير التشريع والاحصائيات والاعلام الآلي بالمديرية العامة للجمارك الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

قرارات مؤرخة في 4 و 6 صفر عام 1413 الموافق 3 و 5 غشت سنة 1992، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيدة حورية كاوة زوجة أوشان نائبة مدير للمالية المحلية بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة حورية كاوة زوجة أوشان، نائبة مدير المالية المحلية الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنازعات ومكافحة التهريب لدى المديرية العامة للجمارك.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد الهادي صالح مديرا للنزعات ومكافحة التهريب بالمديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الهادي صالح مدير المنازعات ومكافحة التهريب بالمديرية العامة للجمارك الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم عدان، نائب مدير للتقنين والرقابة بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلقاسم عدان، نائب مدير للتقنين والرقابة الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد فريد لونقونائب مدير للصفقات العمومية بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد فريد لونقو، نائب مدير الصفقات العمومية الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم آيت سعدي نائب مدير لانظمة دفع الرواتب والمعاشات بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلقاسم آيت سعدي نائب مدير أنظمة دفع الرواتب والمعاشات، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد العربي بومعزة نائب مدير للتحاليل والتلخيص بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد العربي بومعزة نائب مدير التحاليل والتلخيص، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد فريد بقة، نائب مدير لموازنات قطاعات الاجتماعية والاقتصادية بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فريد بقة، نائب مدير موازنات القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الحق بن سالم، نائب مدير لموازنات قطاعات التربية والتكوين العامة بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحق بن سالم، نائب مدير موازنات قطاعات التربية والتكوين الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد شهبى نائب مدير لموازنات القطاع الاداري بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد شهبى، نائب مدير موازنات القطاع الاداري الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد بوزرد نائب مدير لدراسات الموازنات بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بوزرد نائب مدير دراسات الموازنات الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1413 الموافق 3 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 156 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتعلق باللجان والاجراءات الخاصة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تكون لجنة تكلف باعادة انشاء سجلات الحالة المدنية المتلفة من جراء أحداث أكتوبر سنة 1988، ببلدية الجلفة.

المادة 2 : السجلات التي ستعاد هي :

- 1 - سجل المواليد لسنة 1958،
- 2 - سجل المواليد لسنة 1970،
- 3 - سجل المواليد لسنة 1971،
- 4 - سجل المواليد لسنة 1973،
- 5 - سجل المواليد لسنة 1987،
- 6 - سجل أصلي للمواليد في عرش سحاري خبيزات،
- 7 - سجل أصلي للمواليد في بلدية الجلفة،
- 8 - سجل أصلي للمواليد في عرش أولاد زيد.

المادة 3 : تتألف اللجنة المحدثة بمقتضى المادة الاولى

من :

بصفة رئيس : السيد بشير لوفي مستشار بمجلس قضاء الجلفة.

بصفتهم أعضاء : السادة :

- السعيد بودهان، رئيس محكمة الجلفة،
- محمد نجيب دلباني، وكيل الجمهورية بمحكمة الجلفة،
- محمد بشير قريشي، مدير التنظيم والشؤون العامة بولاية الجلفة،
- اسماعيل خلاص، رئيس دائرة الجلفة،
- السعيد الطاهر، رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية الجلفة،
- مصطفى سعدي رئيس مصلحة تنقل الاشخاص بولاية الجلفة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد لزهر معاش نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمديرية العامة للجمارك.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد لزهر معاش، نائب مدير الميزانية والمحاسبة بالمديرية العامة للجمارك، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1413 الموافق 5 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تكوين لجنة مكلفة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية المتلفة من جراء أحداث أكتوبر سنة 1988، ببلدية الجلفة.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادة 44 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ، لاسيما المادة 5 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992 والمتضمن انشاء مركز أمن بالمنية (ولاية غرداية) بالناحية العسكرية الرابعة.
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يغل، ابتداء من 20 يونيو سنة 1992، مركز الامن الموجود في المنية (ولاية غرداية) بالناحية العسكرية الرابعة والمنشأ بموجب القرار المؤرخ في 19 فبراير سنة 1992 المذكور أعلاه.
المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرد بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

محمد حردى

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1413 الموافق 4 غشت سنة 1992، يتضمن غلق مركز الامن الموجود في رقان (ولاية ادرار) الناحية العسكرية الثالثة.

إن الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية المكلف بالامن العمومي المدير العام للامن الوطني،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ لاسيما المادة 5 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992 والمتضمن انشاء مركز أمن رقان (ولاية ادرار) بالناحية العسكرية الثالثة.
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يغل، ابتداء من 2 غشت سنة 1992، مركز الامن الموجود في رقان (ولاية ادرار) بالناحية العسكرية الثالثة والمنشأ بموجب القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1992 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرد بالجزائر في 5 صفر عام 1413 الموافق 4 غشت سنة 1992.

امحمد طلبة

المادة 4 : يكلف بكتابة اللجنة السيد أحمد بلشهب، رئيس مكتب المنتخبين بولاية الجلفة.
المادة 5 : تعقد جلسات اللجنة التي تكون بمقر بلدية الجلفة.
المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرد بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

عبد الحميد ماحي باهي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن غلق مركز الامن الموجود في الحمر (ولاية ادرار) الناحية العسكرية الثالثة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ، لاسيما المادة 5 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992 والمتضمن انشاء مركز أمن في الحمر (ولاية ادرار) بالناحية العسكرية الثالثة،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يغل، ابتداء من 3 يوليو سنة 1992، مركز الامن الموجود في الحمر (ولاية ادرار) بالناحية العسكرية الثالثة والمنشأ بموجب القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1992 المذكور أعلاه،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرد بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

محمد حردى

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن غلق مركز الامن الموجود في المنية (ولاية غرداية) الناحية العسكرية الرابعة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

المادة 2 : يتعين على المشرفين على الاشغال ومنجزي الاعمال وهيئات الانجاز والخبرة والرقابة، احترام احكام هذه الوثيقة.

المادة 3 : تطبق احكام الوثيقة التقنية التنظيمية، بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على كل الدراسات والانجازات الجديدة.

غير أن الدراسات الجارية والمشاريع النموذجية، التي سبق اعدادها، تبقى خاضعة لاحكام النصوص السابقة بصفة انتقالية لمدة سنتين (2) إبتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 4 : تكمّل الوثيقة التقنية التنظيمية بقرارات أو تعليمات أو مناشير وزارية أو مذكرات تفسير تقنية، تصدر عن المركز الوطني للبحث التطبيقي في هندسة مقاومة الزلازل كلما إقتضت الحاجة ذلك.

المادة 5 : يكلف المركز الوطني للبحث التطبيقي في هندسة مقاومة الزلازل بنشر هذه الوثيقة التقنية التنظيمية وتوزيعها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1413 الموافق 2 غشت سنة 1992.

فاروق طبال

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1413 الموافق 2 غشت سنة 1992، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بتسمية الاراضي والصخور.

ان وزير السكن،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث اللجنة التقنية الدائمة لرقابة البناء التقنية،

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1412 الموافق اول يونيو سنة 1992، صادر عن وزير الشؤون الدينية، تنهى مهام السيد المأمون القاسمي الحسني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لإحالاته على التقاعد.

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1413 الموافق 2 غشت سنة 1992، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بمناهج سبر الاراضي واختبارها.

ان وزير السكن،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث اللجنة التقنية الدائمة لرقابة البناء التقنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 – 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 – 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 176 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والذي يحدد صلاحيات وزير السكن.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بمناهج سبر الاراضي واختبارها، المرفقة بأصل هذا القرار.

غير أن الدراسات الجارية والمشاريع النموذجية التي سبق اعدادها، تبقى خاضعة لأحكام النصوص السابقة بصفة انتقالية لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 4 : تكمل الوثيقة التقنية التنظيمية بقرارات أو تعليمات أو مناشير وزارية أو مذكرات تفسير تقنية، تصدر عن المركز الوطني للبحث التطبيقي في هندسة مقاومة الزلازل كلما إقتضت الحاجة ذلك.

المادة 5 : يكلف المركز الوطني للبحث التطبيقي في هندسة مقاومة الزلازل بنشر هذه الوثيقة التقنية التنظيمية وتوزيعها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1413 الموافق 2 غشت سنة 1992.

فاروق طبال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والذي يحدد صلاحيات وزير السكن.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بالتسمية المؤقتة للأراضي والصخور، المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يتعين على المشرفين على الاشغال ومنجزي الاعمال وهيئات الانجاز والخبرة والرقابة، احترام أحكام هذه الوثيقة.

المادة 3 : تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية، بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على كل الدراسات والانجازات الجديدة.